بعض الامثلة من المكروه وبعضها من الحرام **نحو كسب الحجام بالشرط** و في المصابيح وعن
محيصة رضي الله عنه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجام فنهاه فلم
يستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك انتهى وقال زين العرب الناضح البعير
الذي يستقى به الماء وحرم بعض كسب الحجام وقال بحرمته ان كان حرا وان كان عبدا اعلفه
دوابه وعبيده لظاهر الحديث ووجه كراهته انه حصل باستعمال النجاسة وهو التلوث
بالدم ويقاس عليه كل حرفة يتلوث صاحبها بالنجاسة كالدباغين والكناسين وغيرهم
والاكثر على انه تنزيه عن الكسب الدنى وترغيب فيما هو اطيب بدليل امره بعد المعاودة
بان يطعم رقيقه وذلك لا يجوز الا من مال ملكه وقد اعطى عليه السلام ابا طيبه اجرة الا
الاحتجام انتهى كلامه ودل هذا المذكور ان الكسب المزبور منهى عنه مطلقا والمفهوم
من كلام المص ان كسب الحجام انما يكون خبيثا اذا اخذه بالشرط واما اذا اعطى له ذلك الاجر عن
طوع من غير شرط فلا يكون خبيثا **وثمن البغي** وهو بتشديد الياء فعيل من البغاء وهو الزنا
اي اجرة الزانية فانه اي ثمن البغي خبيث حرام بالاجماع فان الزنا حرام فكذلك اجرته
روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وكسب الزمارة ذكره في المصابيح الزمارة الزانية اما من زمرت فلانا بكذا اي اغريته لانها
تغري الرجال بالفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او من زمر القربة اي ملأها فانها ملأ
رحمها بنطف شتى ولانها تعاشر زمرا من الناس وقيل الزمارة المغنية يقال غناه
زمير اي حسن وزمر اي غنى وفي الشرح الزمارة التي تزمر بالناي وهو حرام لان الناي
من عادة شاربي الخمر وذهب بعض الى تقديم الرا على الزاي وهي التي ترمي بعينها وشفتيها
وهي من خصال الزواني الى هنا من شرح المصابيح لزين العرب **واجر الكاهن وثمن الكلب**
روى عن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
وعن ابي جحيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب ومهر البغي ذكره
في المصابيح قال في زين العرب وحمل الاكثر ومنهم الشافعي رحمه الله للخبيث في ثمن
الكلب على الحرام فابطل بيعه وشراه ولا ضمان على متلفه ومن يرى حله كابي حنيفة رحمه
الله يحمله على انه يستخبثه الطباع الشريفة فيجوز بيعه ويضمنه متلفه ومالك لا يجوز
بيعه ويضمنه متلفه وكذا الخبيث المذكور في مهر البغي وهي الزانية اراد به الحرام بالاجماع
لان مهرها وهي ما تاخذه عوضا عن الزنا المحرم ذريعة الى الحرام بالاجماع لان مهرها وهي
ما تاخذه عوضا عن الزنا المحرم ذريعة الى الحرام ووسيلة للحرام حرام وسماه مهرا مجازا
لانه في مقابلة البضع ايضا وقال الشارح وجماعة من العوام يعتقدون ان مهر البغي حلال
حتى يقولون ان افضل ما ينفقه الرجل في سبيل الحج مهر البغي وهذا كفر لان من اعتقد تحليل شيء

هو محرم

هو محرم بالاجماع فقد كفر اقول وقد رايت في الروم واذربيجان كثيرا ممن يخرج بمهر
البغي ويبني به مساجد ومنارات واما الخبيث المسند الى كسب الحجام فالمراد به المعنى الثاني
لا الحرام لانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه اجره اذ لا
يجوز له عليه السلام ان يعطي شيئا حراما او يأمر احدا بكسب حرام وقال اهل الظاهر انه حرام لانه
ظاهر الحرام او النجس وليس على هذا القول احد من الائمة الاربعة وكذا ثمن الدم حرام اجماعا
لانه نجس وخص عنه الكبد والطحال وبعض حمله على اجرة الحجام فيكون النهي عنه نهي تنزيه
قوله وحلوان الكاهن وهو المخبر عن الكوائن المستقبلة او عن ماضي او عن نحس طالع و
سعد ونحو ذلك ما يعطاه من الاجر والرشوة على كهانته يقال احلوته كذا احلوه حلوانا
واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو وفعل الكهانة باطل فلا يجوز اخذ الاجرة عليه والفرق
بينه وبين العراف ان العراف يتعاطى المسروق والضالة والكاهن يتعاطى ما ذكر انفا
وكل ذلك حرام لانه اخبار عن الغيب الذي لا يعلمه الا الله تع او من اخبره الله تع على شيء
من الغيب قال تع عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ومن العوام
ومن المنجمين من يزعم ان الله تع جعل في كل كوكب خاصية في طلوعه وغروبه وغير ذلك
يدل على النحوسة والسعادة والفقر والغنى والمرض والصحة كما انه تع جعل في الادوية والنباتات
النفع والضرر وجوابهم ان هذا القياس خطأ لانه عليه السلام امر بالمداواة بالادوية
وبعض النباتات وبين خواصها وداوى نفسه واهله فعلم بفعله جواز المداواة ولما
معرفة الاشياء بالنجوم فلم يقل به بل نهى عنه نعم يتعلم من النجوم قدر ما يعرف به
الاوقات والقبلة وهذا المذكور كله من زين العرب وقال الراغب الكاهن هو الذي
يخبر بالاخبار الماضية الخفية بضرب من الظن كل العراف الذي يخبر بالاخبار المستقبلة
على نحو ذلك وتكون هاتان الصناعتان مبنيتين على الظن الذي يخطي ويصيب قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد
انتهى وفي جامع الفتاوى ولو صاحت الطير فقال احد يموت مريض او خرج الى السفر
ورجع بصياح العقعق يكفر عند البعض وقيل لا ولو قال الشخص انا اعلم المسروقات
يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن والانس لا تعلم الغيب انتهى
وثمن ضراب الفحل روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل وعسب الفحل الكراء المأخوذ على ضرابه يقال عسب فحله يعسبه اي اكراه وجوزه
مالك وعسب فحل اي ضرابه ويقال ماؤه وعلى هذا فيه حذف اي نهى عن كراء عسب الفحل او بيع
عسبه مثل واسأل القرية وقد صرح به في حديث جابر انه نهى عن بيع ضراب الجمل والضراب نزو
الذكر على الانثى وهو منهي لان نزو ان الفحل على الانثى غير مقدور لصاحبه ولانه ربما ينزو ولا ينزل

قال في الزيلعي وجاز اجرة الحجامة لما روي انه عليه السلام
احتجم واعطا اجرته ولا تدجري التعارف بين الناس من
لدن النبي عم الى يومنا هذا فانعقد اجماعا عمليا وقالت
الظاهرية لا تحل لما روي انه عم نهى عن عسيب التيس
وكسب الحجام وقفيز الطحان قلنا هذا الحديث منسوخ بما روي
انه عم قال له رجل ان لي عيالا وغلاما حجاما افاطعم عيالي
من كسبه قال نعم انتهى كلامه منه

مطلب في ما يتعلق بالاخبار بالغيب

Copyright © King Saud University